العدد 13A مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية ايار 2026
No. 13A Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences May 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

المسؤولية المدنية في حالات الخطأ بنقل الدم البشري (دراسة مقارنة)

م. إشراق حسن عذيب
كلية القانون/ جامعة واسط

المستخلص

حاولنا من خلال بحثنا المسؤولية المدنية في حَالات الخطأ بنقل الدم البشري تسليط الضوء على الجانب القانوني في نقل الدم الذي يعد من القضايا الخطيرة ،والمَهمة في إنقاذ المرضى من الفيروسات ،والأمراض ومن هنا تأتي أهمية الدراسة في بيان دور القانون بالِحد من انتشار الأخطاء الطبية ،ومحاسبة المقصَرين من الأطباء والممرضين والممرضات والمساعدين ،وتَعويض جميع المتضررين، وتؤكد الدراسة على دور القانون المدني العراقي بالحد من انتَشار الأخطاء الطبية ومحاسبة المهملين ،وكان المنهج المتبع في البحث هو المنهج الوصفي والتحليلي، والرجوع إلى كتابات ،وشراح القانون المدني في موضوع المسؤولية المدنية، وأظهر الوصف والتحليل أن المسؤولية المدنية عن الخطأ في نقل الدم هي المسؤولية المقررة شرعاً ،وقانوناً نتيجة فعل يترتب عليه تَعويض المتضررين حيث إنه أدى إلى ضرر مَادي أو مَعنوي ،وبالتالي فأن مَسؤولية أي خطأ في عملية نقل الدم تقع على الطبيب لأن رخصة الطبيب تخضع لأصول الممارسة التي يقوم بها فإذا لم يلتزم بهذه المبادئ أو خالفها فإنه يكون عرضة للمسؤولية المدنية بحسب الضرر الذي يصيب المنقول منه الدم أو المنقول إليه ونتيجة الإهمال والخَطأ في أداء العمل ،ويختلف معيار تقدير التَعويض في الخطأ الطبي بحسب طبيعة العمل في عملية نَقل الدم، وكذلك التعويض عن الَضرر الَمادي في عمليات نقل الدم وهذا الضَرر يجب التحقق من وقوعه، وبالتالي فإن وقوع الضرر بإصابة طرف من الأطراف أو بأي شكل من الأشكال بإتلاف الجسم ،وهذا يعد ضرراً مادياً يستوجب التَعويض لأنه يؤثر على قدرة الشخص على الكسب ،ودفع تكاليف العلاج .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية , التعويض , الخطأ , الضرر، عمليات نقل الدم .

Civil liability in cases of error in human blood transfusion -Comparative Study

L.Ishraq Hasan odhaib
College of Law, Wasit University
iothaib@uowasit .edu.iq

Abstract

By examining civil liability in cases of error in human blood transfusion, we tried to shed light on the legal aspect of blood transfusion, which is considered one of the sensitive and dangerous issues and important in saving patients from viruses and diseases. Hence the importance of the study in explaining the role of the law in reducing the spread of medical errors and holding those who are negligent accountable. of doctors, nurses, nurses, and assistants, and compensation for all those affected. The study emphasizes the role of the Iraqi civil law in reducing the spread of medical errors and holding the negligent accountable. The approach followed in the research was the descriptive and analytical approach. The description and analysis showed that civil liability for error in blood transfusion is the responsibility prescribed by law and law as a result of An act that results in compensation to civilians as it led to material or moral damage. the responsibility

for any error in the blood transfusion process falls on the doctor, because the doctor's license is subject to the principles of the practice he carries out. If he does not adhere to these principles or violates them It is subject to civil liability according to the damage that befalls the person from whom the blood is transferred or to whom it is transferred and results from negligence and error in performing the work. The criterion for estimating compensation for medical error varies according to the nature of the work in the blood transfusion process, as well as compensation for material damage in blood transfusion operations, and this damage must Verifying its occurrence, and therefore the occurrence of damage by injuring a party or in any way damaging the body or causing injury is considered material damage that requires compensation because it affects the person's ability to earn and pay the costs of treatment.

Keywords: civil liability, compensation, error, damage, operations blood transfusion

المقدمة

أولا: جوهر فكرة البحث

يعتبر موضوع نقل الدم من المواضيع المَهمة كونه وسيلة طبية أساسية لإنقاذ حياة المرضَى من الأزماَت التي تحدث لهم نتيجة الحوادث أو العمليات الجراحية التي يخضعون لهاً ،ولهذا السبب ولكثرة الحالات التي يحتاج فيها إلى نَقل الدم ،وما يرافق عملية نقل الدم من انتشار الفيروسات والأمراض تليها الأخطاء الطبية مثل الجروح المؤلمة لذلك ظَهرت الحاجة إلى دور القانون في حماية المرضى من خلال تقنين الأخطاء الطبية ،والحد منها لما يترتب عليهاً من مخاطر صحية جسيمة في حال وقوع خطأ إثناء نقل الدم ،وتعويض جميع المصابين علاوة على الصعوبات التي تعترض تحديد التكييف القانوني السليم لصور السلوك الناقل سواء وقع عمداً أم نتيجة إهمال يثور التساؤل حول مدى كفاية وملائمة أحكام القانون المدني العراقي في تنظيم المسائل ،وقانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 لمواجهة الصور الجديدة من السلوك الضار ،ووضع الَضوابط القانونية التي تكفل سلامة المتبرعين ،والمتلقين على حد سواء .

ثانيا: أهداف البحث

١- توضيح ان الغاية الأساس من ترتيب مسؤولية الطبيب في حالات الخطأ بنقل الدم البشري هي الأنصاف ،وتحقيق العدل بحيث لا يتحمل وحدهُ المريض نتائج خطأ الطبَيب بتعويضهُ عن كل أذى جسدي ،ونفسي من جراء الضرر.

٢- بيان موقف القضاء في إطار موضوعنا الخاص بالمسؤولية المدنية في حالات الخطأ بنقل الدم البَشري ,وكما نعلم ان الأحكام القَضائية تعد من المصادر التفسيرية.

٣- إيضاح ان مسؤولية الطَبيب في حالات الخطأ بنقل الدم البشري تكون طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية نظراً لغياب القواعد القانونية الخاصة بهاً ،وعلى أساس الخطأ المهني .

ثالثا: منهج البحث

سوف نتبع في دراسة هذا الموضوع منهج الدراسة التحليلية ضمن القانون المدني العراقي والمقارن والقوانين ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة إضافة إلى الرجوع إلى كتب شراح القانون المدني وقرارات القضاء المدني ذات الصلة بالموضوع .

رابعا: خطة البحث

سوف نقسم بحَثنا على مبحثين: نتناول في المبحث الأول مفهوم المسؤولية المدنية في حالات الخطأ بنقل الدم

البشري ونقسمه على مطلبين: المطلب الأول نتناول فيه التعريف بالمسؤولية المدنية ونقل الدم ،والمطلب الثاني حالات المسؤولية المدنية في عمليات نقل الدم ،والمبحث الثاني سوف نخصصهُ لموضوع الآثار القانونية للمسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم ،ونقسمهُ على مطلبين: المطلب الأول بعنوان التعويض عن مسؤولية عملية نقل الدم ،والمطلب الثاني بعنوان طرق التعويض خاتمين بحثنا بما نتوصل إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية المدنية في حالات الخطأ بنقل الدم البشري

لبَيان مفهوم المسؤولية المدنية في حَالات الخطأ بنقل الدم البَشري ،ولغرض الإحاطة بجوانب المفهوم يقتضي الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتم تناول كل منهماً على نحو مستقل كالآتي:

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية المدنية ونقل الدم

للتعريف بالمسؤولية المدنية ونقل الدم لابد من تقسيم هذا المطلب على فرعين كالآتي:

الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية المدنية

أولا: تعريف المسؤولية المدنية لغة

تعرف المسؤولية لغة هي صفة تنسب إلى الشخص الذي يسأل عن فعل أو أمر ما ،وتترتب عليه تبعته وآثاره ،ويكون ملزما بتحمل نتائجه ما لم يعلن براءته أو يثبت عدم صلته به ،وغير مسؤول ،وتمثل المسَؤولية التزام الإنسان بما صدر عنهُ قولاً أو فعلاً ،والتزامهُ أخلاقيًا بتصحيح الخطأ الذي يرتكبه وفقًا للقانون [1].

كما إن المسؤولية في اللغة اسم مشتق من الفعل الثلاثي (سأل) ،ويقولون: يسأل الإنسان شيئاً ويطرح عليه السؤال ،والتساؤل قد يشمل أيضاً معنى المسؤولية[2]، أي أن مسؤولية العمل تقع على عاتق الشخص الذي يعهد إليه العمل .

وتُعرّف المَسؤولية أيضاً على أنها: الشعور بالالتزام الأخلاقي تجاه نتَائج العمل الإرادي الذي يقوم به المرء كونه مسؤولاً عنها سواء كانت النَتائج جيدة أو سيئة [3]،ونستنتج مما تقدم ان الشخص ليس مسؤول عن النتيجة من الناحية القانونية فقط بل يشعر بالواجب الأخلاقي اتجاهها سواء كانت النتيجة إيجابية أو سلبية .

ثانياً: تعريف المسؤولية المدنية اصطلاحا

الفقه اجتهد في بيان المقصود بالمسؤولية ،ووضع تعاريف منها "الحكم الذي يترتب على الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المؤاخذة) ،وكذلك عرفها بأنها الحكم الذي يترتب على الشخص نتيجة ارتكابه فعلاً يوجب المؤاخذة كما عرفت أيضاً بأنها اقتراف يترتب عليه الجزاء أو بأنها الجزاء الذي ينشأ عن مخالفة واجب من الواجبات الملقاة على عاتق الشخص أيا كان مصدر هذا الواجب [1] .

أما فيماً يتعلق بمفهوم المسؤولية في القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951 فيستفاد من نص المادة (204) حيث نصت على ان " كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" ،ومن ثم فأن المشرع العراقي يكون قد أقر ولو بصورة ضمنية بالأحكام العامة للمسؤولية المدنية ولاسيماً المسؤولية العقدية التي تنشأ عن إخلال أطراف العقد بالالتزامات المترتبة عليهم [4].

ولبيان مفهوم المسؤولية لا بد من الوقوف إلى جانب الدلالات اللغوية والشرعية التي وردت في النصوص

---

1 - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الكتب المصرية، ط1،ج1، 1957 ، ص411 .

2 - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح، دار الصادق، بيروت, 2007, ص182, جميل بن حبيب الخوري داود صليبا، المعجم الفلسفي، ج2, دار الكتاب اللبناني، بيروت, 1971, ص370 .

3 - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الفلسفي ،الناشر المطابع الأميرية ، 1979، ص60 .

4 - تقابلها المادة (163) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .

القرآنية إذ جاء ذكرهاً في مواضع متعددة من ذلك قولهِ تعالى: (وَقِفُوهُم إِنَّهُم مَّسؤولُونَ) [1]، وقولهِ تعالى: (سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ) [2]، وقولهِ تعالى: (فَوَرَبِّكَ لَنَسئلَنَّهُم أَجمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [3]، وكذلك قولهِ تعالى: (يَسأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاها) [4] ،وهو ما يعكس ارتباط المسؤولية بمعنى المساءلة والمحاسبة عن الأفعال .

الفرع الثاني:التعريف بنقل الدم

لبيان التعريف بنقل الدم لابد من تقسيم هذا الفرع كالآتي :

أولا: تعريف نقل الدم لغة

لبيان تعريف نقل الدم لغة يتطلب منا بيان معنى لفظ نقل ثم معنى لفظ الدم ،**ولفظ نقل**(اسم) جمع (أنقال) ،وهي غير المصدر(إنقال) لان فعله (أنقل) ،ويطلق لفظ نقل في اللغة العربية على العديد من المعاني :

1 - مصدر النقل: يتخذ مفهوم النقل دلالات متعددة بحسب السياق الذي يرد فيه فقد يقصد به وسيلة النقل كالشاحنة الخفيفة المفتوحة ذات الجوانب المنخفضة كما يستعمل للدلالة على نقل الأخبار أو الروايات عن الغير كنقلاً عن فلان: رواية عنه ،ويطلق كذلك على نقل الملكية: تغييرها من شخص إلى آخر،والنقل الجوي يشير إلى نظام النقل الجوي لنقل القوة البشرية (الركاب) أو إلى الإمدادات إذا كان الطريق مغلقًا ،والنقل عبر غشاء الخلية يشير إلى كيفية حركة المادة عبر غشاء الخلية باستخدام الطاقة الكيميائية في اتجاه معاكس للانشطار الطبيعي 2- التحويل: وضع الكلمة لمعنى واحد بعد وضعها لمعنى آخر3- النقل: تكليف الموظف بوظيفة غير الوظيفة التي يعمل بها[5].

أما لفظ الدم يعرف بأنهُ سائل أحمر يجري في أوعية الإنسان والحيوان،ويعد عنصراً أساسياً لاستمرار الحياة ،ويترتب على ذلك في الفقه الإسلامي الحكم بنجاستهِ وتحريم شربهِ مع وجوب إزالتهِ عن بدن المصلي وثوبهِ ومكان صلاتهِ ،ويعود أصل الكلمة إلى الفعل(دَميَ)، إذ يقال دَميَ الشيء إذا أصابهُ الدم وتلوث به[6] ،ومما تقدم نلاحظ أن مفهوم الدم هو السائل الأحمر الموجود في الشرايين ،والأوردة الذي يمد الأنسجة ،والأعضاء بالأوكسجين والماء والعناصر الغذائية التي تحتاجها الأنسجة ،والأعضاء للبقاء على قيد الحياة .

ثانياً: تعريف نقل الدم اصطلاحا

يعرف نقل الدم بأنه إجراء يتم من خلال أنبوب رفيع للمريض الذي يحتاج إلى دم [7].

أما عملية نقل الدم فهي عملية يتم فيها نقل الدم من متطوع سليم إلى مريض تحت إشراف طبيب مختص ،ويكون الشخص الذي يؤخذ منه الدم سليمًا ،وخاليًا من الأمراض الخطيرة والمعدية حيث إنه ضَرورة علمية ،وطبية [8].

المشرع العراقي لم يضع تَعريف لمصطلح نَقل الدم في قانون الصحة العامة العراقي رقم(89) لسنة 1981 لكنه عرف المرض الانتَقالي في المادة(44) منه يمكن الاعتماد عليها لبيان معنى نقل الدم وفحصهُ

1- سورة الصافات الآية (24).
2- سورة المعارج الآية (1) .
3 - سورة الحجر الآيتين (92 و 93) .
4- سورة النازعات الآية (42) .
5ـــ أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة ،ط1،ج3،عالم الكتب، مصر، 2008، ص2275.
6 - الماوردي، الحاوي الكبير، معجم المصطلحات الشرعية، ج8، ص 322.
7ـــ علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة ط2، دار البشاير للطباعة، القاهرة، 2006،ص542
8- مهند سليم المجلد، جرائم نقل العدوى، بحث مقارن في القانون المصري والفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص25.

حيث نصت(بأنه الناجم عن الإصابة بعامل معد ينتقل من مصدر إلى آخر مباشراً أو غير مباشر) ،والمادة(3) منه أيضا تشير إلى الأسَاس القانوني لضوابط نقل الَدم حيث نصت على انه" الوزارة مَسؤولة عن مكافحة الأمراض الانتقالية ومنع انتشارها في المجتمع " .

ومما تقدم يمكن تعريف نقل الدم بأنه اخذ الدم من شخص من خلال أداة طبية خاصة بغرض العلاج الطبي ،ونقله إلى المريض الذي يكون بحاجة له وفق الضوابط الصحية .

المطلب الثاني : حالات المسؤولية المدنية في عمليات نقل الدم

لبيان حالات المَسؤولية لابد من تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: المسؤولية عن عدم الاحتياط والإهمال(عدم الانتباه)

يقصد بعدم الاحتياط الحكم الخاطئ ،ونقص المهارة والمعرفة والجهل بما يجب أن يعرفه المرء حيث يندفع المتهم مع أول فكرة تتبادر إلى ذهنه دون تقييم عواقب ذلك السلوك ،ويمارس مرتكب المسؤولية نشاطاً ينطوي على مخاطر كبيرة دون توقع أو أخذ العواقب الضارة بعين الاعتبار،ويظهر خطأ الإنسان في إهماله اكتساب المعرفة اللازمة ،ويتحقق ذلك في نطاق الأنشطة المهنية المختلفة كالطب[1]، فالطبيب طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية يجب عليه مراعاة الأصول الفنية في ممارسة مهامه العلاجية كالطبيب المختص بنقل الدم فإذا لم يراعي تلك الأصول اعتبرا مخطئاً ويتمثل الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني غالباً ما يكون التزاماً ببذل عناية يقتضي من الشخص أن يتصرف بيقظة وتبصر لتجنب إلحاق الضرر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب ،وكان مدركاً لطبيعة انحرافه اعتبر فعله خطأ يرتب مسؤوليته التقصيرية وفي حالة خطأ الطبيب في نقل الدم تقوم المسؤولية التقصيرية على ركنين: مادي يتمثل في التعدي ،ومعنوي يتمثل في الإدراك وعليه تقوم مسؤولية الطبيب المختص بنقل الدم عن الإهمال،وعدم الاحتياط على أساس الخَطأ المهني [2].

فضلاً عن مبدأ الأخلاق الذي يعرف بمعصومية الجسد أي ان للفرد حقاً في السلامة الجسدية يحتج به في مواجهة الجميع بما يمنع الغير من الاعتداء عليه كما يمتد ليقيد الشخص ذاته من إحداث أي مساس بجسده بما يخل بالسير الطبيعي لوظائفه الحيوية أو يؤثر في سلامتهاً لذلك يجب على الطَبيب العامل مع مريضه باعتباره إنَسانا لجسده حرمة ،ويتحدد الخطأ الطبي وفقاً لمضمون الالتزام الذي يقم به[3] ،ولا يوجد نص قانوني مباشر يحدد مسؤولية الطبيب في نقل الدم في قانون الصحة العامة العراقي لكن ممكن الرجوع إلى نص المادة(89/أولاً) منهُ لإثبات مسؤولية الطبيب عن خطأهُ المهني حيث نصت على انه(تحدد وزارة الصَحة وبالتنَسيق مع النقَابة المَعنية شَروط الصحة الواجب توافرها في محل الممارسة الخَاصة بذوي المهنة الطبَيب، طبيب الأسَنان، الطَب البيَطري، الصَيدلي، المخدر) .

الفرع الثاني: مَسؤولية عدم مراعاة الأنظمة و اللوائح

كما نعلم انهُ لا يجوز للطبيَب أن يخالف آداب مهنة الطب ،والقانون المنظم لها فأي شخص يزاول مهنة الطب دون الحصول على ترخيص من وزير الصحة تترتب عليه المسؤولية الجنائية والمدنية معاً إذا أخطأ في علاج المريض ،و ويذهب القضاء العراقي إلى القول بأن الطَبيب المخطئ يجد نفسهُ أمام عدة مسؤوليات منهاً الجزائية إذا شكل فعلهُ جريمة قتل أو إيذاء أو جرح والمسؤولية المدنية تتمثل في تعويض المضرور عما لحق به من أضَرار مادية[4] .

---

[1]- ماجد محمد لافي، المَسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي ، دار الثقافة ، الأردن ، 2012 ، ص 87 .

[2] - عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت- لبنان، بدون سنة نشر، ص 779.

[3] - انس محمد عبد الغفار، الالتزام بالتبصير في العقد الطبي دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، دار شتات للنشر، مصر، الإمارات، 2013،ص39 .

[4] - عماد عبد الله ، الخَطأ الطبي، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى،بغداد، 2021، sjc.iq/view.69095

وفي حالة نقل الدم يتجسد عدم الالتزام بالأنظمة والقوانين في الحالات التي يخالف فيها الطبيب القوانين التي تنظم طرق جمع الدم من المتبرعين ،وفحصه وإجراء التحاليل الطبية لتحديد فصيلة دم الحامل أو يقوم الطبيب بإجراء العملية و نقل الدم خارج الوحدات الصحية المتخصصة ،وهذا ما تؤكده المادة (26/ أولا) من قانون الصَحة العَامة العراقي لسنة 1981،والتي تقرر(وَضع مقَاييس نَموذجية لفحوص مخَتبرات الصحة العَامة في محَافظات القطر) ،وهناك مجموعة من القواعد والإرشادات الصادرة عن وزارة الصَحة العراقية التي تنظم عملية نقل الدَم بدءاً من مرحلة جمعه من المتبرعين ،وحتى نقله إلى المرضَى الذين يحتاجون إليه ،وكل طبيب يخالف أحَكام هذا القانون أو الأنظمة أو التَعليمات أو البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد و لا تزيد على سنتين وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب بالحبس ،وإلغاء إجازته الصَحية نهائياً طبقاً للمادة (99/أولاً) من قانون الصَحة العَامة العراقي لسنة 1981.

الفرع الثالث: أسباب انتفاء الأخطاء الغير قصدية في عمليات نقل الدم

لبيان أسباب انتفاء الأخطاء الغير قصدية في عمليات نقل الدم لا بد من تقسيم هذا الفرع كالآتي:

أولا: خطأ المريض

نلاحظ انه قد يقع الضَرر بخطأ المريض ففي هذه الحالة يجب معرفة إلى أي مدى ساهم المريض في الضرر الناتج عن عملية نقل الدم ،وهل يتحمل جزءاً من المسؤولية أم يتحملها كلهاً ؟ ،وعلى الرغم من ان القاعدة العامة في القانون المدني العراقي هي أن كل خطأ مستقل عن خطأ آخر ويبقى منفصلاً عنه وفي حال تقصير المصابُ في إتباع وسائل العناية والعلاج المناسبة بما يؤدي إلى تفاقم الضرر المطالب بالتعويض عنه يجوز للمحكمة ان تأخذ ذلك بنظر الاعَتبار فتقوم بتخفيض مقدار التعويض في حدود سلطتهاً التقديرية[1]،وكما نصت المادة(210) مدني عراقي على انهُ (يجوز للمحكمة ان تنقص مَقدار التَعويض أو ألا تَحكم بتَعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطاهُ في إحداث الضَرر أو زاد فيه أو كَان قد سوا مركز المدين) .

ويذهب رأي في الفقه إلى إنه من أجل اعتبار خطأ المريض عائقا حقيقيا أمام مسؤولية الطبيب لا بد من توفر مجموعة من الشروط وهي كالآتي:

١- ان يرجع الخطأ إلى المريض لا إلى الطبيب المتهم

٢- أن يكون سلوك المريض سبباً قوياً في الوصول إلى الخسارة مع الأخذ في الاعتبار مدى مسؤولية المريض في التدخل في درجة المرض 3- ان يكون تصرف المريض غير متوقع ولا يمكن تجنبهُ أي ان لهُ ظروف قاهرة(سبب أجنبي)،وبالتالي تنقطع العلاقة السببية بين خطأ الطبيب ،والضرر [2].

ومن أمثلة الإيذاء غير المشروع وفاة مَريض بسبب رفض نقل الدم أو الإهمال في استخدام الدواء ولذلك فإن خطأ الضحية يعتبر طبيعياً ومألوفاً لدى الأشخاص العاديين في مواقف مماثلة ،وكذلك انتحار المريض أو تناوله أشياء منعهاً طبيبهُ بشكل واضح رغم أن الطبَيب قد شرح له العواقب والنتائج الضارة [3].

ثانياً: الخطأ المشترك بين الطبيب و الغير

كما نعلم ان المقصود بالخطأ المشترك اجتماع أكثر من سبب في إحداث النتيجة لأن الطبيب الذي يقوم بعمل يسبب ضررا للغير كحقن الدم الملوث يمكن أن يثبت أن خطأه مشترك فهو نشاط شخص آخر ،وبالتالي فهو يقلل من مسؤوليته ،وكما أثبت الفقه أن خَطأ الغير أو مشاركته في إحداث النتيجة يمكن أن يقطع علاقة السببية ،وعليه فإنه إذا اشترك أكثر من شخص في أحداث النتيجة فإن عملية تحديد السبب تعتبر عملية صعبة ومعقدة

---

[1] - عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1،المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، بغداد، شارع المتنبي، 2018، ص337.

[2]- أشرف جابر مرسي،التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار العلم للطبع والنشر،القاهرة ،1999،ص 160 – 161.

[3] - محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،1999, ص172 .

للغاية خاصة إذا اشترك أكثر من شخص في أحداث الوفاة وهنا مسؤولية النتيجة ,ومجموع الأخطاء هي مسؤولية جميع المتهمين ،وخَطأ أحدهم لا ينفي مسؤولية الآخرين فالخطأ هنا خطأ شائع ،وعليه فأن الأخطاء التي تؤدي إلى الحادث بغض النظر عن حجم الخطأ المنسوب يجب أن يتحمل المَسؤولية عنها كل من شارك فيها سواء كان هو المتسبب فيها أو غيره سواء كان سبب مباشر أو غير مباشر في حدوثه[1].

المبحث الثاني :الآثار القانونية للمسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم

وتوجد آثار قانونية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمسؤولية عملية نقل الدم، وسوف نتناول في هذا المبحث تلك الآثار ،وذلك بتقسيمه على مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: التعويض عن مسؤولَية عملية نقل الدم

وطبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية يقوم التعَويض عن مسؤولية عملية نقل الدم على أساس الخطأ ،و لم ينعقد إجماع الفقه على تعريف الخطأ ،وهو ما يؤدي إلى صعوبة تحديد مفهوم الخطأ وبيان المراد منه ،ويرجع ذلك إلى نسبية فكرة الخطأ إذ إنهاً تتأثر بظروف الواقعة والبيئة المحيطة بالشخص مرتكب الفعل الضار [2] .

طبقا للقواعد العامة في القانون المدني العراقي يمكن جعل التعويض كأحد نَتائج مسؤولية نقل الدم وكما جاء في المادة (202) من القانون المدني العراقي ،وقد تضمنت مسؤولية الاعتداء تقرير الالتزام بالتعويض عن الأضرار الناشئة عنه حيث ان كل فعل يمس النفس سواء أكان قَتلاً أم جرحاً ام ضرباً ام أي شكل آخر من أشكال الإيذاء يرتب مسؤولية التَعويض على من تسبب في إحداث[3]. وفي المادة 204 حيث نصت (كل تعد يصيب الغير بأي ضَرر آخر غَير ما ذكر في المواد السابقة تستَوجب التَعويض) .

ومما تقدم نلاحظ ان مسؤولية نقل الدم تقوم على ثلاثة أركان أساسية (الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الَضرر والخطأ) ،وهذا يتطلب منا تفصيل على النحو التالي:

الركن الأول: الخطأ

لم يجمع الفقه على تعريف موحد للخطأ في النظام القانوني للمسؤولية المدنية فقد عرفه البعض بأنه انحراف في سلوك الشخص عن السلوك المألوف للشخص المعتاد بحيث يتجاوز الحدود التي يجب عليه الالتزام بها سواء وقع هذا الانحراف عمداً خطأ قصدي أم نتيجة إهمال أو تقصير خطأ غير قصدي أما الفقيه مازو فقد عرفهُ بأنهُ انحراف في السلوك لا يأتيه شخص متبصر عادي لو وضع في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيهاً محدث الضرر [4] .

تقوم المسؤولية العقدية على المدين إذا لم ينفذ التزامه أو تأخر في تنفيذه ،ويسال عن ذلك لا بسبب خطئه الشخصي فقط بل أيضا عن خطأ تابعيه ،وعن الأضرار الناشئة عن الأشياء التي تكون في حراسته ،وإخلال المدين بالتزامه العقدي يختلف حسب نوع الالتزام فيما إذا كان التزام بنتيجة أو التزام ببذل عناية فالتزام المحامي والطبيب التزام ببذل عناية فتسقط المسؤولية عنهم إذا بذل كل منهم العناية المطلوبة لتنفيذ التزامه[5] .

نلاحظ ان الأصل في التعَويض ينظر إلى مقدار ما لحق بالمضرور من ضرر هذه هي القاعدة العامة في

---

[1] - طلعت محمد الشهاوي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الايدز،ط1،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2013، ص 186 .

2 - خليل جريج ، النظرية العامة للموجبات، ج1، مطبعة صادر، دار المنشورات الحقوقية، ط1، لبنان، لا توجد سنة نشر، ص133 .

[3] - تقابلها المادة (163) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .

[4] - قصي جعفر موسى سلمان، أحكام الإعفاء من المسؤولية المدنية، المرجع الالكتروني للمعلوماتية للنشر، 2021، ص 70-73 .

[5] - أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2000 ، ص 178.

المسؤولية عَقدية كانت أم تقصيريَة ألا إن المشرع العراقي قد خرج عن هذا الأصل في نطاق نوعي المسؤولية ،وهو ما سنتناوله ،وعليه من أهم تطبيقات أثر درجة جَسامة الـخطأ على مقدار التعويض في المسؤولية العقدية بعملية نقل الدم تتمثل بالآتي :

أولا: الـغش أو الـخطأ الـجسيم

كما نعلم في المسؤولية المدنية أن الضرر أما أن يكون مباشر أو غير مباشر ،وأن الضرر المباشر متوقع ،و غير متوقع ففي نطاق المسؤولية العقدية لا يلزم ناقل الدم الذي أخل بالتزامه العقدي إلا بتعويض الضرر المباشر المتوقع عادة وقت التعاقد أما الضررُ غير المتوقع فلا يسال عنهُ المدين ،ولا يلتزم بتعويضه إلا إذا كان عدم التنفيذ ناشئا عن غش أو خطا جسيم عنهُ ،وهو ما قررهُ نص المادة (169/ف3) من القانون المدني العراقي حيث نَصت على أنه (فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً أو خَطأ جسَيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التَعاقد من الخَسارة تحل أو كسَب يفوتُ) ،وعليه إذا لم يرتكب ناقل الَدم احتيالًا أو خطأ جسيمًا، فإن التعويض لن يتجاوز المبلغ المتوقع عادة وقت العقد مثل الخسارة أو الربح الذي من شأنه القضاء عليه، على عكس المسؤولية التقصيرية حيث يمتد التعويض ليشمل الضرر المباشر المتوقع ،وغير المتوقع العادي ،و تقدم يمكن أن نقول إن القاعدة في المسؤولية التقصيرية في عملية نقل الدم انه لا أثر لخطأ الفاعل من حيث مقدارهُ أو جسامته على مقدار التعويض فإذا ثبت صدور عمل غير مشروع في نَقل الدم ،ولحق ضررا بالغير فقد ثبتت لمسؤولية على الفاعل ،وألزم بتعويض عن كل ما نشأ من فعله من ضرر مباشر متوقعا كان أو غير متوقع ،وسواء كان الفاعل لعملية نقل الدم متعمدا أو غير متعمد .

ثانيًا: الـغرامة ألـتَهديدية

وهي وسيلة ضغط مالي يلجأ إليها القضاء لحمل المدين على تنفيذ التزامه عينياً إذا كان هذا التنفيذ ممكناً لكنهُ يمتنع عنهُ فيجوز للقاضي بناء على طلب الدائن ان يصدر قراراً يلزم فيه المدين بالتنفيذ العيني في مدة يحددهاً في حكمه ،وفي حالة تأخره عن التنفيذ يلزمه بدفع مبلغ معين عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أية وحدة زمنية يحددها القاضي كَغرامة تهديدية في القرار الصادر عنه حتى يقوم المدين بتنفيذ التزامه [1] .

ومما تقدم نلاحظ ان الَغرامة التهديدية هي عبارة عن مبلغ من النقود ممكن أن يحكم به على ناقل الدم عن كل مرة يخل فيها فهي لا تخرج عن كونها وسيلة غير مباشرة للتنفيذ ،وحصر القانون نطاقها بالنسبة للالتزامات التي يستلزم الوفاء بها التدخل الشخصي للمسؤول كتدخل ناقل الدم شخصيا ،وعلى الرغم من أن الغرامة التهديدية لا تعد تعويضا عن ضرر ألا إنه يجب على القاضي وهو يتصدى لتقدير التعويض أن يقدر أصالة لما أصاب المنقول منه الدم من ضرر ومدى التعنت الذي بدا من ناقل الدم بحيث يصبح التعنت الذي بدا من ناقل الدم عاملا من عوامل التشديد في تقدير التعويض دون أن يكون عنصرا من عناصره أي أن يلقى تقييما مستقلا إلى جانب العناصر التي يتضمنها التعويض ،وبذلك نصت المادة (254) من القانون المدني العراقي على إنه (إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة نهائيا مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والتعنت الذي بدأ من المدين) [2] .

ثالثًا: تعدد المسؤولين في المسؤولية التقصيرية

نصت المادة (217) من القانون المدني العراقي على أنه (1- إذا تعدد المسؤولونُ عن عمل غير مشروع كانوا متَضامنين في التزامهم بتعويض الضَرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب 2- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقيين بنصيب تحددهُ المحَكمة بحسب الأحوال ،وعلى قدر جسامة

---

[1] - ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج2، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزامات،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن، 2003، ص 201.

[2] - تقابلها المادة (214) من القانون المدني المصري .

التَعدي الذي وقع من كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتَساوي) [1]،وعليه فإنهم مسؤولون بالتضامن عن الالتزام بالتعويض عن الضرر دون أي تمييز بين الفاعل الأصلي أو الشريك الذي ارتكب المسؤولية ،ويذهب كامل التعويض إلى باقي الأطراف بحصة تحددها المحكمة حسب الحالة وجسامة المخالفة التي وقعت من كل منهما إذا لم يمكن تحديد نصيب كل منهما من المسؤولية التوزيع سيكون متساويا [2].

التعويض عن الأضرار حاول المشرع المصري عدم ترك أضرار بدون تعويض ،واعتبر العلاقة بين أفعال الشخص ،ونتائجها كافية لقيام المسؤولية [3].

الركن الثاني: الضرر

يكون الضرر في عمليات نقل الدم على نوعين :

1- الضرر المرتد

بما ان الضرر الذي يقع على المتضرر الأصلي يصيب حق من حقوقه ألا إنه يمتد أحياناً ليصيب أشخاصاً آخرين غير المضرور الأصلي فيوجد لهم حق شخصي مستقل تماماً عن حق المضرور الأصلي وغير مقيد به وأن كان مصدرهماً فعلاً واحداً ،و يتبين أن الضرر المرتد يتمثل في كونه ضرر تبعي غير مباشر لا يصيب المضرور الأصلي ،وإنما يصيب أشخاصاً آخرين نتيجة لامتداد آثار الضرر الأصلي إليهم ،ويكون هذا الضرر وليد الضرر الأول ومترتباً عليه في عملية نقل الدم ومثال ذلك حالة وفاة أحد الأشخاص نتيجة خطأ في عملية نقل الدم ،إذا كان المتوفي هو المعيل الوحيد لأسرته المكونة من زوجته ،وأبنائه الصغار فأن ،وفاته تعد ضرراً أصلياً مباشراً أصابهُ هو نتيجة الفعل الضار ،وفي الوقت نفسه فأن هذه الوفاة أدت إلى حرمان الزوجة والأولاد من مورد إعالتهم أي فقدان العائل الوحيد لهم ،وهذا يعد الضَرر المرتد [4].

الضرر المَرتد أما أن يكون مادياً أو أدبياً كما هو الحال بالنسبة للضرر الأصلي نجد أن الضرر الأصلي قد يؤدي إلى وفاة المضرور وهو ضرر مادي أصابه في بدنه فأودي بحياته، وفي نفس الوقت أخل بمصالح مالية وبمعيشة كل من كان يَعولهم المتوفى فعلياً [5]،ولذلك يمكن أن نلاحظ أن الضرر في هذه الحالة هو ضَرر مادي ،وإلى جانب ذلك فقد أدت الوفاة إلى ألم مَعنوي أصاب الأسرة وهذا هو الضرر الأدبي .

ان الضرر المرتد هو ضرر يتولد عن الضرر الأصلي ،ويصيب أشخاصاً غير المضرور الأصلي نتيجة امتداد آثار هذا الضرر إليهم ،ويشترط لقيامه وجود رابطة مادية أو معنوية بين المضرور الأصلي وهولاء الأشخاص تبرر انتقال أثر الضرر إليهم ،ومناط الارتداد يتمثل في الإعالة الفعلية بالنسبة للضرر المادي (كحرمان الزوجة أو الأبناء من النفقة) المودة والروابط العاطفية بالنسبة للضرر الأدبي (كالحزن والألم لفقدان قريب) أما من حيث الشروط العامة للضرر قد يثار التساؤل حول مدى توافر شرط ان يكون الضرر شخصياً ومباشراً باعتبار ان الضرر المرتد لا يصيب المضرور الأصلي ،والإجابة رغم ان الضرر المرتد غير مباشر بالنسبة للفعل الضار ألا إنهُ يعد ضرراً مباشراً وشخصياً بالنسبة لمن لحق

---

[1] - تقابلها المادة (169) مدني مصري حيث نَصت على (إذا تعدد المسؤولين عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ،وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض) .

[2] - محمد شتا أبو سعد ،السلطة التقديرية للقاضي المدني في ضوء المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامدة مجلة مصر المعاصرة ، ع 406 ، اكتوبر ، 1986، ص١٣٤ .

[3] - نبيل إسماعيل عمر ،سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، ط1984،1 ،ص١٧٦.

[4] - نور الدين قطيش محمد السكارنه، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2012، ص 4.

[5] - حسن علي الذنون ،المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر،شركة التأمين للطبع والنشر المساهمة، شارع الرشيد، بغداد، بدون سنة نشر ، ص 173.

به(كالزوجة أو الأبناء) لأنه أصابهم في مركزهم القانوني الخاص (حقهم في الإعالة) [1] .
الضرر قانوناً أما ان يكون مادياً يصيب الإنسان في مالهِ أو جسمهِ أو في عنصر من عناصر ذمتهِ المالِية أو أدبي يصيبهُ في شعوره وعاطفته كإهمال الطبيب في معالجة المريض فأحدث لهُ عاهة مستديمة فالطَبيب يكون قد احدث بالمريض ضرر مادي ،وأدبي مساساً بعاطفتهِ لشعورهِ بهذه العاهة[2].

2- الضرر النفسي (الضرر المعنوي)

إن الشرط لكي تتحقق المسؤولية عن عملية نقل الدم هو الشرط النفسي ،وذلك من خلال الحديث عن (علاقة السببية) في إطار التعويض عن عملية نقل الدم حيث أن الشخص لا يسأل عن الضرر الذي أصاب الغير إلا إذا كان خطئهُ هو السبب المؤكد لهذا الضَرر أي ان علاقة السببية هي الرابطة التي يجب ان تقوم بين الخطأ والضرر بحيث يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ الذي ارتكبهُ المسؤول ،ويمكن القول بأنه عندما يقع ضرر على شخص من الغير نتيجة لخطأ أو عدم تبصر فإنهُ لا يمكن الجزم بقيام مسؤولية الشخص الأخير مباشرة ،وإلزامهِ بالتعويض ،وإنما يلزم فضلا عن ان يكون الضرر قد حصل بسبب نشاط هذا الشخص أي ان تقوم علاقة سببية مباشرة بين هذا النشاط هو السبب المنتج للضرر ،وان يكون الضرر نتيجة طبيعية ومألوفة له [3].

وذهب رأي في الفقه إلى ان علاقة السببية تعد شرطاً مستقلاً عن الخطأ فلا يلزم بالضرورة اقترانهماً دائماً فقد تقوم علاقة السببية رغم عدم وجود خطأ كما في الحالات التي يسأل فيهاً الشخص على أساس تحمل التبعة (المسؤولية الموضوعية) كما في حالة صدور عن الشخص فعل يحدث ضرراً دون ان يعد الفعل خاطئاً بمعيار السلوك المعتاد ،ومع ذلك يلزم التعويض لان الضرر نتج عن نشاطهِ ،وليس لثبوت خطئهِ [4].

علاقة السَببِية في ضرر عملية نقل الدم تحتوي على قدر لا بأس به من الرجحان فينتج عنه أن تقدير قيمة التعويض يقوم على تحديد قدر الترجيح في علاقة السببية أي أن قيمة التعويض تساوي ما يرجح أن يلحقه فواتها من ضرر لا ما يؤكد يقيناً إحداثه من الضرر كما هو شأن السببية العادية كونها تقوم على أسباب محددة ومؤكدة في إسناد الضَرر[5].

أن دمج عنصر الترجيح بعلاقة السببية هي ما تختلف به علاقة السببِية في تَعويض ضرر عملية نقل الدم عن غيرها من الحالات، فدور عملية نقل الدم في إحداث الضَرر وفوات الكسب المرجح هو دور لا يصل إلى اليقين مهما بلغت درجة ترجيحه[6] .

ان المسؤولية المدنية سواء تعلقت بشخص طبيعي أو معنوي تعد الأساس الذي تقوم عليه دعوى التعويض إذ يتوقف الحكم بالتعويض على ثبوت هذه المسؤولية في جانب المدعى عليه[7].

الركن الثالث: العلاقة السَببية

ان فكرة السببية في مسؤولية الطبيب المختص بنقل الدم التقصيرية طبقاً للقواعد العامة تعني ان يكون الضرر نتيجة مباشرة للإخلال بواجبه القانوني،وهي ركن مستقل عن ركني الخطأ والضرر لأنه قد

---

[1] - سيد عبد الله محمد خليل ،أحكام الضرر المرتد، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، أسيوط، بدون سنة نشر، ص 14.

[2] - عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مصدر سابق، ص 226.

3 - عبد الرشيد مأمون، علاقة السببيِة في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر، ص582.

4 - يوسف زكريا عيسى، التعَويض الناشئ عن تفويت الفرصة، رسالة دكتوراه، الخرطوم، السودان، 2011، ص139.

5 - مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط2، القاهرة، 1994، ص115-116.

6 - حسين عامر، المَسؤولية المدنية التقصيرية والعقديَة ، ط1، مصر، 1956، ص310-311.

[7]- علي حسين منهل، الإخلال المسبق بالعقد، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل، 2011. ص٥٤ .

تنهض علاقة السببية وتنتفي صفة الخطأ عن الفعل الضار[1].

يقوم مبدأ المسؤولية المدنية في أصله التاريخي على أساس الخطأ الشخصي الصادر عن نشاط إرادي للإنسان إذ تعلق مسؤولية الفرد عن أفعاله أو سلوكه المنحرف على توافر ثلاثة أركان أساسية هي: الخطأ ,والضرر ،و علاقة السببية بينهماً فإذا تخلف أي ركن من هذه الأركان لا تقوم المسؤولية المدنية فلا يسأل الإنسان قانوناً عن فعل ما لم يكن قد صدر عنهُ بإرادته ،واحدث ضرراً وتوافرت علاقة سببية تربط الفعل والضرر[2].

قد يتسبب عدة أشخاص بخطئهم في إلحاق ضرر واحد بالغير بحيث يتعذر تحديد نصيب كل منهم في إحداث هذا الضرر ،وفي هذه الحالة يسأل هؤلاء على وجه التضامن قبل المضرور حماية لهُ وضماناً لحقه في التعويض [3].

ففي التضامن السلبي يمكن للدائن ان يطالب أحد المدينين المتضامنين أو جميعهم بكامل المبلغ المتوجب على إنهُ يمكن للمدين الذي دفع أن يعود على الباقين بما دفعهُ ،وهذا التضامن سلبي بالنسبة للمدينين لأنه يزيد من التزامهمُ[4] .

يقصد بعلاقة السببية في نطاق المسؤولية المدنية قيام رابطة بين الفعل الضار والضرر بحيث يكون الضرر نتيجة لهذا الفعل في المسؤولية العقدية تتحقق علاقة السببية إذا كان الضرر نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ المدين كناقل الدم لالتزامه العقدي أو لتأخره في تنفيذه أما في المسؤولية التقصيرية تتحقق إذا كان الضرر نتيجة مباشرة للإخلال بواجب قانوني عام كواجب عدم الإضرار بالغير،وعليه تعد علاقة السببية ركناً ثالثاً أساسياً في كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية ،ولا تقوم المسؤولية إلا بتوافرهاً إلى جانب الخطأ والضرر[5].

المطلب الثاني: طرق التعويض

وقد يلجأ القضاة إثناء تقدير التعويض إلى إحدى الطريقتين: **الأولى**: أن تقدر المَحكمة التَعويض تقديراً إجمالياً جزافياً عن جميع الأضرار الناجمة عن عملية نقل الدم دون تفصيل مقدار التعويض عن كل ضرر على حدة سواء كانت أضراراً مادية أم أدبية ،والإمكانيات التي فقدها المضرور بعملية نقل الدم لا فرق عندها بين الضرر المادي والضرر الأدبي لا يعيب الحكم ان يدمج بين الضرر المادي والضرر الأدبي ويقدر التعويض عنهما جملة واحدة دون تخصيص مقدار معين لكل منهما إذ هذا التخصيص غير لازم قانونا أي ليس هناك قاعدة قانونية تلزم بهذا التخصيص كما استقر قضاء محكمة التمييز على أن " تقدير التعويض عن الضررين المادي والأدبي يعد من صلاحيات قاضي الموضوع ، وإذا ما بين العناصر المكونة لها قانوناً فلا يعيب إدماجها معاً وتقدير التعويض عنها جملة" [6] .

أما الثانية: أن تصدر المحكمة حكمها بالتَعويض عن عملية نقل الدم بطريقة تفصيلية فتبين فيه عناصر الضرر المختلفة الناجمة عن عملية نقل الدم ،وتحدد المطالب التي استجابت لها وتلك التي رفضتها مع بيان

---

[1] - عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مصدر سابق، ص 320- 321.

[2] - إسراء صالح داود، التأمين من الخطر الظني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق،مج8، س11، ع28 ،2006 ،ص٧٣ .

[3] - يزيد أنيس نصير, تَوقع الإخلال والإخِلال المسبق في العقد, بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الرابع – السنة الحادية والثلاثون، 2007.ص٣٤ .

[4] - فاديا بيضون، التضامن بين المدينين (التضامن السلبي) ، بحث منشور في مجلة تسنيم الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية، عدد 7، 2023، ص 290.

[5] - إبراهيم دسوقي أبو الليل، تَعويض تفَويت الفرصَة ،القسم الأول ، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الثاني – السنة العاشرة ، 1986، ص٨٠ .

[6] - محمد المرسي زهرة ،المصادر غير الإرادية للالتزام الفعل الضار والفعل النَافع ،مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ط1، العين ، الإمارات،2002، ص٩٥ .

أسباب ذلك، وتعد هذه الطريقة اقرب إلى تحقيق العدالة لأنها تقوم على التدقيق والوضوح في تقدير التعويض ،وتبتعد عن التقدير الجزافي الذي قد يترك المضرور في غموض بشأن أساس المبلغ المحكوم به وحدود ما تم التعويض عنهُ، فضلاً عن أن بيان تلك العناصر يساعد المَحكمة من التَحقق من موافَقة الحكم لصَحيح القانون من عدمهِ تستنبط أحكام تقدير التَعويض عن عملية نقل الدم في العراق من الاجتهادات القضائية حيث لا يستند تقدير التعويض عن عملية نقل الدم على أي نصٍّ تشريعي ،ولقاضي الموضوع سلطة واسعة في تقدير الَتعويض عن عملية نقل الَدم كما أن لمحكمة النقض دوراً هاماً في الرقابة على ممارسة هذه السلطة ،وتتعدد أساليب تقدير التعويض عن العجز الجزئي الدائم وأول هذه الأساليب هو الأسلوب الحسابي ،ومؤدى هذا الأسلوب أن يتم تحديد نسبة العجز وفقا لجداول محددة ثم يتم ضرب الناتج فيما تبقى من عمر المصاب محسوباً على أساس متوسط العمر ،وثاني هذه الأساليب هو أسلوب النقاط ،وطبقاً لهذا الأسلوب يتم اعتبار أن جسم الإنسان مكون من مائة نقطة يجرى توزيعها على أعضاء الجسم ويتم تحديد قيمة مالية لكل نقطة من تلك النقاط [1]،وان قيمة النقطة الواحدة تساوي المبلغ المدفوع للمتضرر مقسماً على نسبة العجز الذي أصابه كقيام المحكمة بدفع مبلغ للمتضرر 1000دينار في حالة إصابته بعجز جزئي دائم بنسبة 50% فأن ما تساويه النقطة الواحدة في هذه الحالة هو 20 ديناراً ،والمحاكم في العراق كانت تدفع لعائلة من يموت على أثر حادثة اصطدام أو قتل مبلغ 300 دينار فكانت قيمة النقطة 3 دنانير،وبعدها اصبح المبلغ 5000 دينار وقيمة النقطة الواحدة 50 ديناراً ،وآخر هذه الأساليب هو الأسلوب الواقعي ،وهو الذي تصرُّ محكمة النقض الفرنسية على العمل به ،ويعتمد هذا الأسلوب في تقدير التعويض عن العجز عن العمل على تقدير قيمة الضرر بدراسة كل حالة على حدة ،وتعتبر هذه الطريقة كل حالة قائمة بذاتها وهي تفترض في كل قضية دراسة كاملة لحالة المتضرر قبل ،وبعد حصول الإصابة كما تأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف الملابسة ،وتستطيع المحكمة لمعرفة الخسارة التي لحقت بالمصاب والكسب الذي فات عليه ان تعين خبيراً يجمع المعلومات ،ويتحقق من ادعاءات المتضرر ،وعلى ضوء هذه المعلومات تقدر المحكمة التعويض وهذه الطريقة يدعوا لها الفقهاء ،وتبنتهاً محكمة استئناف باريس غرفة 12 في 1956 [2] .

ويعتبر تَقدير مبلغ التعويض من المَسائل الموضوعَية التي يقدرها قاضي الموضوع على أساس الضرَر المتوقع ،والذي كان بالإمكان معرفته وتوقعه أما الأضرار غير المتوقعة ،وغير المعروفة فلا تدخل في حساب الَمحكمة عند حكمها بالتَعويض إلا إذا ثبت لديها على وجه اليقين ان المدين(المسؤول) قد ارتكب حالة من حالات الغش أو خداع أو كان ضحية لخطأ جسيم من قبله عندئذ يمكن للمحكمة إدخال الضرر غير المتوقع في حسابها عند تقدير مقدار التعويضَ فان توقع الضرر لا يتحقق بمجرد معرفة أسباب حدوث الضرر فقط بل ينبغي فوق هذا معرفة وتوقع مقداره أيضا ،ومن جهة أخيرة فان المعيار المتبع في توقع الضرر من عدمه هو معيار الشخص العادي الذي قد يوجد في نفس ظروف المسؤول حيث لا عبرة لما يتوقعهُ المسؤول بل العبرة فيما يتوقعهُ أي شخص عادي وجد في نفس ظروف المسؤول .[3]

يعتمد مبدأ تعويض ضحايا مسؤولية نقل الدم البشري على إرساء معاملة خاصة للضرر الجسدي بحيث يعتد بالارتباط بين الأذى الجسدي وما يترتب عليه من الآم ومعاناة نفسية ،وبناء على ذلك يشمل التعويض الضرر المادي والضرر الأدبي معاً دون الاقتصار على معيار كمي صرف في تقدير التعويض ،وإذا كانت هناك صعوبة في تعويض الضَرر الأدبي ،وتقديره ،وإعادة الحال إلى ما كانت عليه فأنه من الحكمة إعطاء المضرور مبلغاً من النقود يعوضه عما أصابه ،والتعويض عن الضرر الأدبي ليس ترضية للمتضرر

---

[1] - سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص٩٧ .

[2] - سعدون العامري، تعويض الَضرر في المسؤولِية التقَصيرية ، مركز البحوث الَقانونية للنشر، وزارة العَدل، بغداد، 1981، ص 195-196 .

[3] - عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام، آثار الحَق في القانون المدني، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن، 2008، ص 138- 139.

،وإنَما عقوبة على المسؤول فأساس التعويضَ هو العقوبة التي يحكم بها على محدث الضرر [1] .
تكون للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير التعويض إذا لم يحدد اتفاقاً فعند قياس مقدار التعويَض لابد أن يؤخذ بنظر الاعَتبار ما فاته من كسب ،وما لحقه من خسارة حيث نصت المادة (169) مدني عراقي على انه (1- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدرهُ 2- ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتهُ من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به) [2].
أن قيمة التعويضَ تعتمد على التقدير الكمي للعلاقة السببية بين الفعل المسبب والضَرر النتيجة والتي يتم تحديدها من خلال درجة ،وقوة العلاقة السببية كلما زادت درجة وقوة العلاقة السببية زاد احتمال ان يكون التَعويض المستحق أكبر ،والتقدير الكمي للعلاقة السببية لا يعتمد على العناصر المعروفة مسبقًا ،ولكن تقدير قيمة التعويض يعتمد على عدد الأحداث المحتملة للعَلاقة السببية إذا تسبب سلوكه الضار في حدوث ضرر وعليه يجب ان يتم تحديد قيمة التعويض بطريقة تحقق الغرض من التعويض [3] .
يجب أن يكون التعويض مساويا للضرر دون زيادة أو نقصان ،ونص المشرع العراقي على ذلك في المادة(207/ف1) من القانون المدني العراقي على إجراء تقييم التعويض في المسؤولية التقصيرية على ان (تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع) ،وفي المسؤولية التَعاقدية المادة (2/169) مدني عراقي السابقة الذكر أما بالنسبة المادة (217) مدني عراقي لم تشير إلى تقييم التعويَض بل أشارت إلى المسؤولِية التضامنية للأشخاص عن العمل غير المشروع دون تمييز بين الفاعل الأصلي ،والشريك ،والمتسبب .
ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه الذي اختاره مشرعنا العراقي ،وهو أقرب إلى الاتجاه الصحيح وأكثر اتساقاً مع أهداف وغايات التعويض حيث نصت المادة 208 من القانون المدني العراقي على أنه (إذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التَعويض تحديدا كافيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير) ،ويفهم من نص المادة أعلاه إن العبرة في تقدير التَعَويض يكون بوقت صدور الحكم لا بوقت تحقق الضرر على الرغم من عدم النص الصريح فيهاً على ذلك ،وبالتالي ندعو قضائناً العراقي إلى اعتماد ،وقت لتقييم التعويض هو ،وقت صدور الحكم وبعد التأكد من استيفاء شروط الضرر المراد التعويض عنه حيث يحدد القاضي مقدارهُ بالرجوع إلى نص المادة (207ف1) مدني عراقي السابقة الذكر.
يحدد مقدار التعويض عن الضرر بقدر ما لحق المضرور من ضرر ،وما فاتهُ من كسب وفق أحكام المادتين (221) و (222) من القانون المدني المصري .
ونجد في مضمون المادة 208 من القانون المدني العراقي إنه إذا لم يكن من الممكن للمحكمة تحديد مقدار التعويَض على وجه التحديد يكفي الاحتفاظ بالحق الضمني في طلب خلال فترة زمنية معقولة لإعادة النظر في التقييم ،ومن الممكن استنتاج أن وقت التقييم هو وقت الحكم حيث منح القانون القاضي سلطة استبدال الحكم في حالة عدم القدرة على تقدير التعويَض في وقت الحكم ،وهذا هو منح تَعويض مؤقت ،وستحدد المحكمة طلب إعادة النظر في تقدير التعويض ،وعبارة(تبعاً للظروف) الواردة في الفقرة الأولى من المادة(209) مدني عراقي هي عبارة عامة ومرنة يقصد بها منح القاضي سلطة تقديرية واسعة عند تحديد

---

[1] - سعدون العامري، مصدر سابق ، ص 92.
[2] - تقابلها المادة (221) من القانون المدني المصري .
[3] - علي عبيد الجيلاوي، رضَا المتضرر وأثرهُ في المَسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988، ص 91.

طريقة التعويض ،وهذه الظروف لا تقتصر فقط على حالة الضرر المتغير كما ذكرت بل تشمل مجموعة أوسع من الاعتبارات منها جسامة الضرر(مادي أو أدبي) ،وظروف المضرور الشخصية ،وسلوك المسؤول عن الضرر ،وإمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه ،وطبيعة الالتزام ومحله ،وسلطة القاضي لا تتعلق فقط بتقدير مبلغ التعويض بل تمتد إلى تحديد شكل التعويض ،وهو ما أشرت إليه بشكل صحيح حيث يملك القاضي ان يختار بين التعويض النقدي ،والتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كانت عليه ،والأمر بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل ،ورد المثل في المثليات .

الخاتمة

وتوصلنا في نهاية بحثنا لموضوع (المسؤولية المدنية في حالات الخطأ بنقل الدم البشري) إلى عدد من النتائج والتوصِيات كالآتي :-

أولا : النتائج

١- يمكن تعريف نقل الدم بأنه اخذ الدم من شخص من خلال أداة طبية خاصة بغرض العلاج الطبي ،ونقله إلى المريض الذي يكون بحاجة له وفق الضوابط الصحية بالرغم من ان المشرع العراقي لم يعرف نقل الدم في قانون الصحة العامة العراقي بالرجوع إلى بعض نصوصه القريبة من عملية نقل الدم.

٢- إن مسؤولية أي خطأ طبي في عملية نَقل الدم هي مسؤولية الطبَيب لأن ترخيص الطبيب يخضع لأصول الممارسة التي يقوم بها، وإذا لم يلتزم بهذه المبادئ أو خالفها فإنه يتعرض للمسؤولية المدنية بحسب الفعل المتعمد ونتيجته أو الإهمال وعدم الدقة في أداء العمل .

٣- يعود تنظيم موضوع نقل الدم قانونا إلى الوعي بأهَمية الدم ،وخطورتهِ حيث ان القانون قد سعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين أساسيتين حماية دم الإنسان من العدوى ،وإباحة نقل الدم لغايات إنسانية واجتماعية فجعل هذه الإباحة مقيدة بما يحقق النفع الاجتماعي دون الإخلال بسلامة الأفراد .

٤- إن القاعدة في المسؤولية التقصيرية في عملية نقل الدم انه لا أثر لخطأ الفاعل من حيث مقداره أو جسامته على مقدار التعويض فإذا ما ثبت صدور عمل غير مشروع في نقل الدم ولحق ضررا بالغير فقد ثبتت المسؤولية على الفاعل ،وألزم بتعويض كل ما نشأ من فعله من ضرر مباشر متوقعا كان أو غير متوقع .

٥- يرى جانب من الفقه في القانون أن دمج عنصر الترجيح بعلاقة السببية هي ما تختلف به علاقة السببية في تعويض ضرر عملية نقل الدم عن غيرها من الحالات، فدور عملية نقل الدم في إحداث الضرر ،وفوات الكسب المرجح هو دور لا يصل إلى اليقين مهما بلغت درجة ترجيحه أي وقوع الضرر هو الأرجح وليس يقينياً أي مثلاً العلاقة بين نقل الدم والضرر كنقل عدوى لا تكون مؤكدة .

ثانيا : التوصيات

١- نأمل تدخل المشرع العراقي بنص في القانون المدني يقر مبدأ التعويض عن عمليات نقل الدم كضرر ينبغي التعويض عنه ،وذلك لتمييز الضرر عن فوات الفرصة فالضرر نتيجة مباشرة لعملية نقل دم خاطئة أما فوات الفرصة فهي ضرر احتمالي يتعلق بفقدان فرصة كان من الممكن ان تحقق ربحاً .

٢- ضرورة استفادة القاضي من العلوم الحديثة في الحالات الطبية كعلم الاحتمالات لتقدير التعويض المناسب عن عمليات نقل الدم حتى يصل إلى التحديد الدقيق للتعويض في حالة تقييم المخاطر المحتملة التي لم تتحقق أو ظهرت لاحقاً كما في حالة انتقال مرض فيروس نقص المناعة البشرية .

المصادر

أولا: الكتب الغوية

١. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1،عالم الكتب، مصر ، 2008.
٢. مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط، دار الكتب المصرية، ط1، 1957.
٣. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الفلسفي ،الناشر المطابع الأميرية , 1979.

٤. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح، دار الصادق، بيروت, 2007.
٥. محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1419 هـ ،1998 .
٦. جميل بن حبيب الخوري داوود صليبا، المعجم الفلسفي، ج2, دار الكتاب اللبناني، بيروت, 1979.

ثانيا: الكتب القانونية

١. أشرف جابر مرسي ، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء ، دار العلم للطبع والنشر، القاهرة ، 1999 .
٢. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن، 2000.
٣. انس محمد عبد الغفار، الالتزام بالتبصير في العقد الطبي دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، دار شتات للنشر، مصر، الإمارات، 2013 .
٤. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة التأمين للطبع والنشر المساهمة ، شارع الرشيد ، بغداد، بدون سنة نشر.
٥. حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط1، مصر، 1956 .
٦. خليل جريج ، النظرية العامة للموجبات، ط1، ج1، مطبعة صادر، دار المنشورات الحقوقية ،بدون سنة نشر.
٧. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية للنشر، وزارة العدل، بغداد ، 1981 .
٨. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998
٩. سيد عبد الله محمد خليل، أحكام الضرر المرتد، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون، أسيوط، بدون سنة نشر.
١٠. طلعت محمد الشهاوي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الايدز، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2013 .
١١. عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، ط1، الأصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن، 2008 .
١٢. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت- لبنان، بدون سنة نشر.
١٣. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر.
١٤. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.
١٥. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1،المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، بغداد، شارع المتنبي، 2018
١٦. علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة ط2، دار البشاير للطباعة، القاهرة، 2006
١٧. قصي جعفر موسى سلمان، أحكام الإعفاء من المسؤولية المدنية، المرجع الالكتروني للمعلوماتية للنشر، 2021.
١٨. ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، دار الثقافة، الأردن ، 2012.
١٩. محمد المرسي زهرة ، المصادر غير الإرادية للالتزام ،الفعل الضار والفعل النافع ،مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، العين ، الإمارات ،2002 .
٢٠. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005.
٢١. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط2، القاهرة ، 1994 .
٢٢. مهند سليم المجلد، جرائم نقل العدوى، بحث مقارن في القانون المصري والفقه الإسلامي، منشورات

الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 .
٢٣. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، ط1، 1984.
٢٤. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج2، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزامات، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2003 .

ثالثًا: الرسائل الجامعية

١. علي عبيد الجيلاوي ، رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية ، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨.
٢. علي حسين منهل، الإخلال المسبق بالعقد، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل، 2011 .
٣. نور الدين قطيش محمد السكارنه، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 .
٤. يوسف زكريا عيسى، التعويض الناشئ عن تفويت الفرصة،رسالة دكتوراه جامعة أم درمان الإسلامية،كلية الشريعة والقانون ،الخرطوم،السودان، 2011

رابعاً: البحوث

١. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تفويت الفرصة القسم الأول ، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الثاني – السنة العاشرة، 1986 .
٢. إسراء صالح داود، التأمين من الخطر الظني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مج8، س11، ع28، 2006.
٣. فاديا بيضون، التضامن بين المدينين (التضامن السلبي) بحث منشور في مجلة تسنيم الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية ، عدد 7، 2023.
٤. محمد شتا أبو سعد ، السلطة التقديرية للقاضي المدني في ضوء المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامدة ، مجلة مصر المعاصرة ، اكتوبر ، 1986 .
٥. ليلان رشيد فائق، المسؤولية المدنية في القانون، بحث مقدم إلى دائرة الادعاء العام في أربيل، وزارة العدل ، 2017 .
٦. يزيد أنيس نصير, توقع الإخلال والإخلال المسبق في العقد, بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الرابع – السنة الحادية والثلاثون، 2007.

خامساً: القوانين

١- قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 .
٢- القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 .
٣- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 .